

Distr.: General
2 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد جورج ويلفرد تالبوت (غيانا)

- ١ - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها الثامنة والستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسنغافورة، والصين، وغابون، وغيانا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٣ - وانتُخب الممثل الدائم لغيانا، جورج ويلفرد تالبوت، بالإجماع رئيسا للجنة.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين.
- ٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قُدِّمَت وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، بمقتضى المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ١٣١ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،



الرجاء إعادة استعمال الورق

031213 031213 13-58779 (A)



وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، جمهورية سلوفاكيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيينيا، وغيينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام معلومات، إما بواسطة رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وإما عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة المعنية، من الدول الأعضاء الـ ٦٢ التالية بشأن تعيين ممثليها في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين: إريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبالاو، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانستان، وتوفالو، وتونس، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغيينيا الاستوائية، وفانواتو، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية

السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليونان.

٧ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض للمشاركة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية.

٨ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة" (انظر الفقرة ١١). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.